

صفة الذبح لغير الإبل

والسنة أن يذبح غيرها أي: غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، ويجوز عكسها أي: ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح ولجديت: { ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل } . البقر والغنم تذبح ذبحاً استدلوا على الذبح بقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بِقَرَّةٍ } لم يقل: تنحروا، وكذلك الغنم. الذبح في أصل الرأس: قطع الحلقوم والمريء مما يلي الرأس في أصل الرأس، فالإبل تذبح في أصل الرقبة مما يلي الصدر، والبقر والغنم تذبح في أصل الرأس يعني مما يلي الرأس، عند انتهاء الرأس والتصاقه بالرقبة تذبح في ذلك المكان. فالأصل أن الإبل تطعن طعناً بهذه الحربة، طعناً في أصل العنق، وأما البقر والغنم: فإنها تقطع قطعاً يعني: تمر السكين على الحلق حتى ينقطع ما يلزم قطعه من الحلقوم والمريء والودجين، وتكون الإبل قائمة كما قلنا. ويجوز أن تكون باركة إن خيف تفلتها، وأما الغنم والبقر فإنها تضع على جنبها الأيسر، وبوجه الجميع إلى القبلة، الإبل تكون رؤوسها ونحوها إلى القبلة، وأما البقر والغنم فتكون صدورهما إلى القبلة على جنبها الأيسر ونحوها وحلقها مقابل القبلة. ذكر أنه يجوز أن ينحر ما يذبح ويذبح ما ينحر فلو نحر البقر أو الغنم أجزاء ذلك. يعني: لو ذبح البقرة في أصل الحلق، في أسفل الحلق مما يلي الصدر وكذلك الشاة أجزاء ذلك، وكذلك البقرة. الغنم والبقر عرفنا أن الأصل أنها تذبح في أصل الرأس فيجوز أن تذبح في أصل الحلق، في أصل النحر، والإبل يجوز أيضاً أن تذبح في أصل الرأس، يعني: تعكس. يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، وإذا ذبح بين ذلك يعني: في وسط الرقبة أجزاء ذلك؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح، فليس شرطاً أن الغنم تكون في أصل الرأس بل لو ذبح في وسط الرقبة، رقبة الشاة أو رقبة الثور في وسطها، حز السكين وقطع إن قطع المرء، المرء يمر به وانقطع الحلقوم مجرى النفس وانقطعت العروق التي هي الودجان يمر بها وهكذا الإبل؛ مع أن الإبل رقبته طويلة فأينما ذبح أجزاء. إذا قلنا مثلاً: رقبته أطول من متر، فإذا ذبحها في وسط الرقبة أو في ثلث الرقبة أو ثلثيها ثلث هذا العنق أجزاء ذلك؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح. محل الذبح: هو ما بين الرأس إلى العنق، يعني: ملتقى الرقبة في الرأس إلى ملتقى الرقبة في الجثة، كل هذا محل الذبح، وقد استدل الشارح كما سمعنا بقوله صلى الله عليه وسلم: { ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل } وإنهار الدم يعني: إخراجها، وإن كان الحديد مسوقاً للآلة التي يذبح بها. سبب الحديث أنهم قالوا: إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدي؛ سكاكين، أفندبح بالقصب فقال: { ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر } فإذا ذبح في وسط الرقبة فقد أنهر الدم فيكون ذلك ذبحاً مجزئاً، ومع ذلك فالأفضل نحر الإبل في أصل العنق، وذبح البقر والغنم في أصل الرأس نعم.